

**٤٨٠/٤٨ - تحسين الحالة المالية في الأمم المتحدة**

عن تنفيذ توصيات الوحدة<sup>(٤٤)</sup>، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية<sup>(٤٥)</sup>،

وإذ تعرب عن تقديرها لوحدة التفتيش المشتركة للتدابير المتتخذة فيما يتعلق بتحسين أساليبها في البرمجة وزيادة انتاجيتها وتعزيز أدائها.

وإذ تشدد على أهمية النظر من الناحية الموضوعية في الوقت المناسب في تقارير وحدة التفتيش المشتركة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات المشاركة، ولا سيما المنظمات التي أجري التفتيش فيما يتعلق بها.

وإذ تؤكد الحاجة إلى أن تعزز المنظمات المشاركة في منظومة الأمم المتحدة كناءة ادارتها وشفافيتها وتنسيقها.

وإذ تؤكد من جديد النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، هيئة التفتيش والتقييم والتحقيق المستقلة الوحيدة على نطاق المنظومة.

وإذ تسلم بالحاجة إلى تقديم موارد كافية لوحدة التفتيش المشتركة لتمكينها من الاضطلاع بمهامها.

١ - تحيبط علما مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٤٦)</sup> وببرنامج عملها لعام ١٩٩٢<sup>(٤٧)</sup> وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة<sup>(٤٨)</sup>.

٢ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تدرس بعناية جميع المشاكل الناشئة خلال مرحلة انطلاق عمليات حفظ السلام:

٣ - تلاحظ مع التقدير جهود وحدة التفتيش المشتركة الرامية إلى تحسين أساليبها في البرمجة، ونتائجها وجودة عملها، وتطلب منها أن تواصل جهودها من أجل الامتثال للتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية<sup>(٤٩)</sup>، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة:

٤ - تدعوا وحدة التفتيش المشتركة، إلى زيادة التركيز، في برامج عملها المقبلة، على التفتيش والتقييم لضمان استخدام الأموال على الوجه الأمثل لكي يتسمى

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ٢١٥/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تحيبط علما بتقريري الأمين العام<sup>(٥٠)</sup> والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقريره A/48/565 و.A corr. ١.

وإذ تسلم بالحاجة إلى إجراء حوار مستمر على الصعيد الحكومي الدولي لتحليل الحلول الممكنة لتحسين الحالة المالية في المنظمة.

١ - تؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بدفع الاشتراكات المقررة فوراً وبالكامل:

٢ - تسلم بأن عدم دفع الاشتراكات المقررة بالكامل وفي موعدها أضر وما زال يضر بمقدمة المنظمة على تنفيذ أنشطتها بفعالية:

٣ - تقرر مواصلة النظر في هذا البند، وفي جملة أمور من بينها، التقارير السالفة الذكر، في دورتها الثامنة والأربعين المستأنفة.

الجلسة العامة ٨٧

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

**٤٨١/٤٨ - وحدة التفتيش المشتركة**

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرار ٢٠١/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، والمقرر ٤٤٦/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وقد نظرت في التقارير السنوية لوحدة التفتيش المشتركة عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١<sup>(٥١)</sup> وال فترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢<sup>(٥٢)</sup>، وال فترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٥٣)</sup>، وببرامج عملها عن الفترات ذات الصلة<sup>(٥٤)</sup>، فضلاً عن تقارير الأمين العام

الاختيار، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل<sup>(٣٣)</sup>:

١٢ - تطلب إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة القيام، دون الأخلاص بالمادة ٢٠ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، بالنظر في تزويد الوحدة بموارد خارجة عن الميزانية وأموال للدعم البرنامجي من أجل الأضطلاع بأنشطة تفتيش وتقييم وتحقيق محددة في المجالات المرتبطة بتلك الموارد:

١٣ - تطلب إلى الأمين العام ووحدة التفتيش المشتركة دراسة الوسائل التي يمكن عن طريقها للوحدة تعزيز عمليات التفتيش والتقييم التي تقوم بها لمجالات محددة من الأنشطة من قبيل عمليات حفظ السلم، وتقديم المساعدة الإنسانية، والأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، والمسائل التقنية والمالية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين:

١٤ - تطلب إلى هيئات إدارة جميع المنظمات والبرامج المشاركة، عند النظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة، ولاسيما التقارير التي تترتب عليها آثار مالية، إبقاء الوحدة على علم بالأمر:

١٥ - تقرر أن تبقى قيد الاستعراض بعض مقترنات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في الفقرة ٤٠ من تقاريرها السنوي<sup>(٣٤)</sup>:

١٦ - تلاحظ برنامج العمل الأولي لوحدة التفتيش المشتركة للفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ وما بعدها<sup>(٣٥)</sup>.

الجلسة العامة ٨٧  
٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

#### ٢٢٢/٤٨ - خطة المؤتمرات

الف

إن الجمعية العامة.

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات<sup>(٣٦)</sup>،  
وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما فيها  
القرارات ٢٢٢/٤٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر

تعزيز كفاءة الأداء الإداري والمالي لمنظومة الأمم المتحدة:

٥ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تضمن تقاريرها، عند الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالآثار المالية المقدرة أو الوفورات التي يمكن تحقيقها من التكاليف نتيجة لتنفيذ التوصيات الواردة في هذه التقارير:

٦ - تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة متابعة تنفيذ توصياتها وإدراج المعلومات ذات الصلة بانتظام في تقاريرها السنوية:

٧ - تدعوا أيضاً وحدة التفتيش المشتركة إلى الاحتفاظ بعلاقة وثيقة مع لجنة البرنامج والتنسيق، وللجنة الخدمة المدنية الدولية، وللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ومجلس مراجعي الحسابات، وفريق مراجعي الحسابات الخارجيين، والمنظمات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة لكي يتسمى ضمان الأضطلاع بقدر أكبر من التنسيق الأكثر فعالية من حيث التكلفة لأنشطة كل منها فيما يتعلق بتعزيز كفاءة الادارة وزيادة المساءلة والشفافية في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المشاركة:

٨ - تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة زيادة جهودهم لإعداد تعليمات تفصيلية في الوقت المناسب على تقارير وحدة التفتيش المشتركة وضمان قيام هيئات الادارة في منظماتهم بالنظر في هذه التقارير:

٩ - تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة المعنية ضمان تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة التي وافقت عليها هيئات الادارة لهذه المنظمات وتقديم تقارير عن ذلك:

١٠ - تسلم بالحاجة إلى زيادة مساهمة وحدة التفتيش المشتركة في تحقيق كفاءة الادارة وشفافيتها في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة:

١١ - تطلب إلى الأمين العام، آخذًا في اعتباره تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، أن يدرج في التقرير المطلوب في مقررها ٤٥٤/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢ والذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين مقترنات تتعلق بإجراءات اختيار المفتشين، بغية تحسين عملية